

ملحق  
عراس الوطن

مجلة شهرية ثقافية عسكرية تصدرها وزارة التوجيه السياسي في وزارة الدفاع  
العدد الأول السنة الخامسة والعشرون كانون الثاني 1985

نص مشروع قانوني  
المجلس الوطني والمجلس التشريعي  
منطقة كردستان للحكم الذاتي

كنز النامى كتيب



# مشروع قانون المجلس الوطني

## الباب الاول تكوين المجلس

### الفصل الاول: العضوية

المادة الاولى - يتكون المجلس الوطني من اعضاء لا يقل عددهم عن ٢٥٠ عضواً .

المادة - ٢ - يجري اختيار الاعضاء من طريق الانتخاب العمومي المباشر العام وبالاقتراع السري .

المادة - ٣ - يمثل عضو المجلس الوطني مجموع الشعب في الجمهورية العراقية .

المادة - ٤ - يكون اعضاء مجلس قيادة الثورة اعضاء في المجلس الوطني .

المادة - ٥ - لا يجوز لعضو المجلس ان يكون رئيساً لمجلس ادارة شركة من شركات القطاع الخاص او عضواً فيه ، او ان يتعاقد بالذات او بالواسطة مع الدولة او الاشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم او متداول .

المادة - ٦ - اولاً - للاشخاص التالية ان يجمعوا بين عضوية المجلس الوطني وبين المناصب والوظائف التي يشغلونها :

أ - الوزير او من هو بدرجة وزير .

ب - وكيل وزارة او من يشغل وظيفة بدرجة خاصة .

ج - رؤساء وممثلو وموظفو مكاتب مجلس قيادة الثورة .

د - رئيس مؤسسة ومستشار ومدير عام .

هـ - عضو هيئة التدريس في الجامعة .

و - الصحفي والاعلامي والفنان ممن يعملون في دوائر الدولة ومؤسساتها .

ز - رؤساء واهضاء المكاتب التنفيذية والهيئات الادارية في النقابات والائتمادات والتنظمات المهنية والجامعية .

ثانياً - يكون رئيس المجلس الوطني ونائبه ولذين السر العام للمجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه اعضاء متفرجين .  
والمجلس ان يفرغ اي عضو من اعضائه ويمسك خمسة الاعضاء المتفرجين خمسة مجزية لامتراض العلوية والترشيح والتقاعد .

### الفصل الثاني : الحصانات والامتيازات

المادة - ٧ - لا يسأل اعضاء المجلس عما يبدونه من آراء وما يوردونه من وقائع أثناء ممارستهم عملهم في المجلس .

المادة - ٨ - لا يمكن ملاحقة اي عضو من اعضاء المجلس او اثناء القبض عليه من اجل جريمة أثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس الا في حالة التلبس بجناية .

المادة - ٩ - اولاً - يتقاضى كل من رئيس المجلس الوطني ونائبه وامين السر العام للمجلس واهضاءه مكافأة شهرية مقطوعة .

ثانياً - أ - لعضو المجلس الذي يشغل احدى المناصب او الوظائف الوارد ذكرها في المادة (٦) من هذا القانون ، ان يختار بين راتب منصبه او وظيفته وبين المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ايهما افضل . كما يمنع مخصصات مقطوعة مقدارها خمسون ديناراً ، وتستثنى هذه المخصصات من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة .

ب - اذا قرر المجلس ان يفرغ احد اعضائه المشغولين

باحكام (١) املاء جاز له ان يختار بين راتب منصبه او وظيفته وبين مكافأة عضوية المجلس ايهما افضل .

ج - اذا كان عضو المجلس متقاعداً فله ان يختار بين راتبه التقاعدي وبين المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ايهما افضل .

١٣٣ - يكون سكن عضو المجلس القيم اقامة دائمة خارج حدود محافظة بغداد على نفقة الدولة وفق ما يقرره مجلس قيادة الثورة ، وذلك أثناء انعقاد دورات المجلس او أثناء تأديته لواجباته المتعلقة بعمله في المجلس .

### الفصل الثالث : انتهاء العضوية

المادة - ١٠ - تنتهي العضوية في المجلس في احدى الحالات التالية :

اولا - انتهاء مدة المجلس .

ثانيا - صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بحل المجلس

ثالثا - استقالة العضو . وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس باغلبية عدد اعضائه .

رابعا - انتهاء احد شروط الترشيح لعضوية المجلس وبقر المجلس ذلك باغلبية عدد اعضائه .

المادة - ١١ - اذا شغرت عضوية احد اعضاء المجلس ، يجري انتخاب عضو اخر يذله بنفس طريقة الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون خلال تسعين يوما من شغورها على ان لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة اشهر .

### الباب الثاني انتخاب المجلس

#### الفصل الاول شروط التخاب والترشح

المادة - ١٢ - يشترط في التخاب ان يكون عراقيا ام الثامنة عشرة من العمر .

المادة - ١٣ - يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني ان يكون :

اولا - عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة او من اب عراقي بالولادة وام من رعايا احد الاقطار العربية .

ثانيا - ام الخامسة والعشرين من العمر .

ثالثا - مؤمنا بمبادئ واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز القومية والاشتراكية .

رابعا - اتى الخدمة العسكرية او اعفي منها .

خامسا - غير مشمول بالاستيلاء على مساراد من الحد الاقصى من ارضه بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي او غير مشمول بالتأميم او المصادرة العامة للأموال .

سادسا - ١ - غير محكوم عليه بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي بعد ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ او الجرائم المخلة بالثقة العامة او الجرائم الماسة بالافتصاد الوطني والثقة المالية للدولة او الجرائم الواقعة على اموالها او الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة .

ب - غير محكوم عليه بالسجن عن جريمة قتل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

سبعما - ممن يحسون القراءة والكتابة .

### الفصل الثاني الترشيح

المادة - ١٤ - يقدم طلب الترشيح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات الى رئيس الوحدة الادارية مشفوعا بالوثائق المؤيدة لتوافر الشروط

المنصوص عليها في (اولا) و (ثانيا) و (رابعا) و (سابعها) من المادة (١٣) من هذا القانون . ويكتفى بأقرار من المرشح بالنسبة لشروط الترشيح الاخرى .

المادة - ١٥ - اولاً - اذا امتنع رئيس الوحدة الادارية عن قبول طلب الترشيح فعليه ان يتخذ قرارا ، مسببا ، بذلك ويبلغه الى طالب الترشيح ، خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار .

ولطالب الترشيح في هذه الحالة ، ان يطعن بقرره ورئيس الوحدة الادارية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تلغفه بالقرار ، لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

ثانيا - على الهيئة المشرفة ، ان تتخذ قرارا ، مسببا ، بشأن الطعن ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ، على ان يبلغه الى رئيس الوحدة الادارية وطالب الترشيح خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ الخاذه .

ثالثا - ١ - يكون قرار الهيئة المشرفة بالرفض ، قابلا للطعن من قبل طالب الترشيح امام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر خلال ثلاثة ايام من تاريخ تلغفه بالقرار .

المادة - ١٦ - عند انتهاء مدة المجلس أو حله يصدر مرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة أو الحل ، يتضمن تحديد موعد لإجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة - ٢٠ - تجرى الانتخابات في جميع أنحاء الجمهورية في يوم واحد .

### ● الفصل الرابع المناطق الانتخابية

المادة - ٢١ - أولا - تقسم المحافظة الى مناطق انتخابية على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن ٢٥٠٠٠٠ نسمة على اساس ممثل واحد لكل ٥٠٠٠٠ نسمة .

ثانيا - اذا قل عدد سكان المحافظة عن ٢٥٠٠٠٠ نسمة اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة على اساس ممثل واحد لكل ٥٠٠٠٠ نسمة .

ثالثا - اذا زاد عدد سكان المحافظة على ( ٢٥٠٠٠٠ ) نسمة ، قسمت تلك المحافظة الى منطقتين انتخابيتين شريطة ان لا تقل هذه الزيادة عن ( ٢٥٠٠٠ ) نسمة ، وعندئذ تصدر بكل منطقة قائمة ، ويرأس في القائمتين التساوي أو التقارب من حيث عدد المرشحين .

رابعا - تعتبر الزيادة البالغة ٢٥٠٠٠٠ نسمة فأكثر من السكان يحكم ٥٠٠٠٠٠ نسمة لأغراض هذه المادة .

المادة - ٢٢ - تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يعادل ما لا يقل عن ضعف عدد أعضاء المجلس المخصصين لتلك المنطقة .

المادة - ٢٣ - تقسم المنطقة الانتخابية الى عدد من المراكز الانتخابية لتيسر إجراء الانتخابات ، ويصدر بتعيينها بيان من وزير الحكم المحلي .

### ● الفصل الخامس الهيئات الانتخابية

المادة - ٢٤ - أولا - تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة هيئة عليا للإشراف على الانتخابات في القطر تتكون من خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة وعفوية كل من وزير الحكم المحلي ووزير العدل وممثل عن كل من حزب البعث العربي الاشتراكي وانجبة وطنية والقومية التقدمية .

ب - يقدم الطعن عن طريق الهيئة المشرفة وعليها ان ترسله مع كافة الوثائق والاقراءات المتعلقة بالترشيح الى الهيئة العليا خلال ( ٢٤ ) ساعة من تقديمه اليها .

رابعا - تبث الهيئة العليا في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصوله اليها ، ويكون قرارها بهذا الشأن باتيا . على ان تبلغه الى الهيئة المشرفة وطالب الترشيح .

المادة - ١٦ - يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح الى وزارة الحكم المحلي لتقوم بإرسالها الى الهيئة العليا مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها بشأن المرشحين .

المادة - ١٧ - أولا - تعدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر أسماء المرشحين لمضوية المجلس الوطني . على ان لا يقل عددهم عن ضعف عدد أعضاء المجلس الوطني المخصص لكل منطقة انتخابية . ولها عند توفر القناعة لديها ، بأن ايا من المرشحين ، غير مؤسسين بمبادئ وأهداف ثورة ١٧ - ٣٠ نموز القومية والاشتراكية ، ان ترفع اسمه من قائمة المرشحين ، ويتم تبليغه بذلك تحريريا خلال ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه .

ثانيا - لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين ، يعقضى الفقرة ( أولا ) من هذه المادة ، ، يعترض على ذلك امام مجلس قيادة الثورة ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه برفع اسمه . ويكون قرار المجلس بهذا الشأن باتيا . وتبلغ به الهيئة العليا . ويتم تبليغ طالب الترشيح بالقرار تحريريا او عن طر ، وسائل الاعلام .

ثالثا - يبلغ المرشحون وتنتشر اسماءهم وتعلن الى المواطنين بوسائل الاعلام المختلفة وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي ، ضمن المناطق الانتخابية وذلك قبل خمسة عشر يوما من تاريخ بدء الانتخابات .

### ● الفصل الثالث موعد الانتخاب

المادة - ١٨ - يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة على المواطنين قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بمدة ٤٥ يوما .

المادة - ٢٩ - أولاً - لكل مواطن له حق الانتخاب ، أهمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه ، ولكل ناخب سجل اسمه في الجدول أن يطلب تسجيل اسمه أي مواطن أهمل تسجيل اسمه دون وجه حق أو حذف اسم أي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجه حق ، خلال اسبوع من تاريخ إعلان جداول الانتخاب .

ثانياً - يقدم الطلب الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب ويكون فصلها في الطلب باتماً .

المادة - ٣٠ - أولاً - تزود دوائر الاحوال المدنية كل مواطن اتم اثنان عشرة من العمر بعبوة تسمى هوية الناخب ، تحدد أوصافها وشكلها ببيان يصدر عن وزير الداخلية .

ثانياً - يجوز ، استثناء من نص الفقرة (اولاً) من هذه المادة اعتماد هوية الاحوال المدنية او اية وثيقة رسمية اخرى تحددها ، بتعليمات ، الهيئة العليا للتعرف على

الناخبين المسجلة اسماؤهم في جدول كل مركز انتخابي وذلك بالنسبة لانتخابات اول مجلس وطني .

ثانياً - تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد سكانها على ٢٥٠٠٠٠ نسمة بما لا يقل عن ٢٥٠٠٠ نسمة .

ثالثاً - تقوم الهيئة العليا بتشكيل هيئات مشرفة في المناطق الانتخابية لتولي الاشراف على سير الانتخابات فيها .

رابعاً - تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد فيها طريقة تصويت منتسبي القوات المسلحة العاملين خارج مناطقهم الانتخابية .

المادة - ٣١ - تتكون الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية من أربعة اعضاء برئاسة قاض لا يقل سنه عن الصنف الثاني بخانه وزير العدل وعضوه ممثل عن وزارة الحكم المحلي وممثل عن كل من منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي والجمعية الوطنية والقومية التقدمية في المنطقة الانتخابية

المادة - ٣٢ - تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخاب . تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتتكون من خمسة اعضاء برئاسة قاض بخانه وزير العدل وعضوه ممثل عن وزارة الحكم المحلي وثلاثة اعضاء من الناخبين ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس بخانه منسحر القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية .

## ● الفصل السادس جداول التخبين

### ● الفصل السابع التصويت

المادة - ٣١ - قبل مباشرة ببدء عملية التصويت يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي وعضاؤها تسماً امام الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الاتي :

١ - اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بصدق وامانة وحياداً .

المادة - ٣٢ - أولاً - يكون ابداء الراي في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها وأوصافها وطريقة املاتها ببيان يصدره الهيئة العليا .

المادة - ٣٣ - تعد دوائر الاحوال المدنية في كل منطقة انتخابية جداول باسماء المواطنين الذين اتموا الثامنة عشرة من العمر والذين يتبعونها يوم الانتخاب موزعة على المراكز الانتخابية ومربية حسب الحروف الهجائية تتضمن مهتم وعناوينهم وتاريخ ومكان ميلادهم وترسلها بنسخ متعددة الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٣٤ - تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لاعلانها الى المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل شهرين الاقل من الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات وذلك بعد ختمها بختم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتثبيت تاريخ اعلانها .

ثانيا - للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة ان يستعين  
بغيره للكتابة على بطاقة الانتخاب .

المادة - ٢٣ - تحدد الهيئة العليا ، بتعليمات تصدر عنها ، شكل وحجم  
مناشير الانتخاب ومواصفاتها وطريقة غلقها وفتحها .

المادة - ٢٤ - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع  
بطاقات الانتخاب واعداد مناشير الانتخاب طبقا للتعليمات  
التي تصدر من الهيئة العليا .

المادة - ٢٥ - حفظ النظام في المركز الانتخابي منوط برئيس لجنة الانتخاب  
وله ان ينخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير  
الانتخابات وسلامتها ، ولا يجوز لقوى الامن الداخلي الدخول  
الى المراكز الانتخابية الا بناء على طلب من رئيس لجنة  
الانتخاب .

المادة - ٢٦ - تفصل لجنة الانتخاب في كل شكوى تقدم اليها بشأن عملية  
الانتخاب بقرار مسبب بثبت في محضر خاص .

المادة - ٢٧ - تبدأ عملية الانتخاب في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة  
السادسة مساء والهيئة العليا عند الاقتضاء ان تعدد بيان  
مواعيد اخرى لا تتجاوز الساعات الخمسة للانتخاب .

المادة - ٢٨ - اولا - عند انتهاء الوقت المحدد للتصويت يعلن رئيس لجنة  
الانتخاب انتهاء عملية التصويت وثبت ذلك في محضر  
الانتخاب .

ثانيا - يفتح رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب في المركز  
الانتخابي ويمارس لجنة الانتخاب عملية فرز الاصوات  
امام الناخبين .

ثالثا - تثبت نتائج فرز الاصوات بمحضر الانتخاب ويضمن  
ما يلي :

أ - عدد الاصوتين .

ب - عدد البطاقات الصحيحة .

ج - عدد البطاقات الباطلة .

د - عدد الاصوات التي نالها كل مرشح حسب لدرجه  
في نيل الاصوات .

رابعا - يتلو رئيس لجنة الانتخاب ما جاء في محضر الانتخاب  
علنا ثم يوقعه وبقيّة اعضاء اللجنة .

خامسا - يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة  
بطاقات الانتخاب والوثائق الاخرى الى الهيئة المشرفة  
على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطرف معلق مخنوم  
بالشمع الاحمر .

المادة - ٢٩ - تعتبر البطاقات التي ذكرها باطلة :

اولا - البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب .

ثانيا - البطاقات الخالية من اية اشارة الى احد المرشحين .

المادة - ٤٠ - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية باعلان

نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضرا موقعا  
من قبلها يودعه الى الهيئة العليا مع كافة بطاقات الانتخاب  
والوثائق الاخرى المتعلقة بالانتخابات .

## الفصل الثامن الدعابة الانتخابية

المادة - ٤١ - الدعابة الانتخابية حرة في حدود القانون .

المادة - ٤٢ - تحدد الهيئة العليا ، بتعليمات تصدر عنها ، كيفية استخدام  
المرشحين لوسائل الدعابة الانتخابية .

المادة - ٤٣ - اولا - تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعابة والنشاطات  
الانتخابية للمرشحين كافة .

ثانيا - اذا لم يحصل المرشح على ١٠٠٠ صوت من اصوات  
الناخبين في منطقته الانتخابية ، فيسترد منه ما اتفق  
له وفق احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة - ٤٤ - كل مرشح لعضوية المجلس الوطني اسلم مبلغ ، يقصد التاكيد  
على نتائج الانتخابات ، من اية جهة محلية معطية لمبادئه  
واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز القومية والاشتراكية ، او من  
اية جهة خارجية ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة  
١٥٦ من قانون العقوبات .

المادة - ٤٥ - تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم التالي لإعلان الترشيح وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء عملية التصويت .

### الباب الثالث اختصاصات المجلس

المادة - ٤٦ - يمارس المجلس الوطني اختصاصات التالية :

أولاً - إقرار الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانياً - اقتراح مشروعات القوانين وفقاً لأحكام الدستور .

ثالثاً - تشريع القوانين وفقاً لأحكام الدستور .

رابعاً - إقرار الميزانية العامة وخطط التنمية القومية .

خامساً - إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية وفقاً لأحكام الدستور .

سادساً - مناقشة سياسة الدولة الصلحة ، الداخلية والخارجية .

سابعاً - دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو الاستفسار منه أو استجوابه ، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس .

ثامناً - اقتراح إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من منصبه وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس .

تاسعاً - قبول استقالة أعضائه .

المادة - ٤٧ - يقر المجلس ميزانيته ويحدد ملاكه ويعين موظفيه .

المادة - ٤٨ - يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً دائمة ومؤقتة يحدد النظام الداخلي للمجلس عددها وكيفية تشكيلها ومهامها .

المادة - ٤٩ - يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهامه والتضابط أعضائه .

المادة - ٥٠ - يحصل المجلس في الطعون المقدمة بصحة انتخاب أعضائه ، وبطلان العضوية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضائه .

### الباب الرابع سير العمل في المجلس

المادة - ٥١ - يعقد المجلس الوطني في بغداد . ويجوز انعقاده في مكان آخر من الجمهورية العراقية عند الضرورة وبقرار من مجلس قيادة الثورة .

المادة - ٥٢ - يدمى المجلس الوطني للانعقاد بقرار من مجلس قيادة الثورة خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية .

المادة - ٥٣ - يعقد المجلس الوطني جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً وينتخب بطريق الاقتراع السري رئيساً له ونائباً لرئيسه وأمين السر العام للمجلس .

المادة - ٥٤ - يؤدي عضو المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته لعمه أصبح التالية :

« أقسم بالله العظيم لوشرقي وبمعتقدني أن أحافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وأن أحرص على مصالح الشعب وأسير على استقلال البلاد وسلامتها ووحدتها أراضي الجمهورية العراقية وأن أحرص على مبادئ ثورة ١٧ - ٣٠ تموز القومية والاشتراكية وأن أعمل بكل تفان وإخلاص لتحقيق أهداف الشعب في الوحدة والحرية والاشتراكية » .

المادة - ٥٥ - مدة المجلس ٤ سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الرابعة منذ آخر اجتماع له فيها .

المادة - ٥٦ - أولاً - يعقد المجلس الوطني دورته السنوية الأولى في يوم السبت الأول من تشرين الثاني ، وتنتهي بتهائه كانون الأول ، ولا تنقض إلا بعد إقراره الميزانية العامة . وتبدأ دورته الثانية في يوم السبت الأول من نيسان وتنتهي بانتهاء مايس .

ثانياً - لرئيس مجلس قيادة الثورة تعديد مدة دورة المجلس . ولللمجلس الوطني ، بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه ، تعديد مدة دورته بما لا يزيد على شهر واحد ، وذلك لانجاز المهام التي استدعت تعديد الدورة .

المادة - ٥٧ - لأي عضو من أعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات المجلس والمشاركة في مناقشاته ولا يشترك في التصويت من لم يكن عضواً فيه .

المادة - ٥٨ - تكون جلسات المجلس الوطني علنية ، ويجوز أن تكون سرية ، بناء على طلب رئيس مجلس قيادة الثورة ، أو بناء على طلب رئيس المجلس الوطني ، أو عشرين من أعضائه وموافقة المجلس .

المادة - ٥٩ - للمجلس الوطني أن يضع قانوناً آخر يحل محل هذا القانون طبقاً لأحكام الدستور .

المادة - ٦٠ - تنشر وقائع جلسات المجلس العلنية في محاضر رسمية ملحقه بالوقائع العراقية .

المادة - ٦١ - يلغى قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠ .

المادة - ٦٢ - ينقل هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

# مشروع قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي

## الباب الاول تكوين المجلس

المادة - ١٠ - يتقاسم كل من رئيس المجلس ونائبه وامير السر والامانة  
مكافاة شهرية مقطوعة .

### الفصل الثالث انتهاء العضوية

المادة - ١١ - تنتهي العضوية في المجلس في احدى الحالات التالية :  
اولا - انتهاء مدة المجلس .

ثانيا - صدور مرسوم جمهوري بحل المجلس .

ثالثا - استقالة العضو . ويعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ  
قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد اعضائه .

رابعا - انتهاء احد شروط الترشح لعضوية المجلس وبفسخ  
المجلس ذلك بأغلبية عدد اعضائه .

المادة - ١٢ - اذا شغرت عضوية احد اعضاء المجلس ، يجري انتخاب  
عضو اخر يحل محله من منطقتة الانتخابية بنفس طريقة الانتخاب  
التخصص عليها في هذا القانون خلال تسعين يوما من شغورها  
على ان لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة اشهر .

## الباب الثاني انتخاب المجلس

### الفصل الاول شروط التخب والترشح

المادة - ١٣ - يشترط في الناخب ، ان يكون عراقيا اتم الثامنة عشرة من  
العمر .

المادة - ١٤ - يشترط ليمن يرشح لعضوية المجلس التشريعي ان يكون :  
اولا - عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة .

### الفصل الاول العضوية

المادة الاولى - يتكون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي من  
اعضاء لا يقل عددهم عن ٥٠ عضوا .

المادة - ٢ - يجري اختيار الاعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر العام  
وبالاقتراع السري .

المادة - ٣ - يمثل عضو المجلس التشريعي سكان المنطقة كلها .

المادة - ٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية  
المجلس الوطني .

المادة - ٥ - يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وبين الوظيفة سر  
دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٦ - لا يجوز لعضو المجلس ان يتعاقد بالذات او بالواسطة مع الدولة  
او الاشخاص المنوبة العامة بصفة مترجم او مقاول .

المادة - ٧ - يكون رئيس المجلس التشريعي ونائبه وامين السر فيه اعضاء  
متفرغين وتعتبر خدمتهم محزنة لاغراض العلاوة والترقيع  
والنفاذ .

### الفصل الثاني الحصانات والامتيازات

المادة - ٨ - لا يسأل اعضاء المجلس عما يبدونه من آراء أثناء معارستهم  
امعالمهم وفق النظام الداخلي للمجلس .

المادة - ٩ - لا يجوز أثناء دورة انعقاد المجلس اتخاذ اية اجراءات جنائية  
ضد اي من اعضائه او القبض عليه الا بأذن من المجلس ،  
مما حالة التلبس بجناية .



ثانيا - اتم الخامسة والعشرين من العمر .

ثالثا - مؤمنا بمبادئه واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ .

رابعا - غير مشغول بالاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى من ارضه بمقتضى قوانين اصلاح الزواحي او غير مشغول بالتأميم او المصادرة العامة للاموال .

خامسا - ١ - غير محكوم عليه بجريمة من الجرائم الماسة

بامن الدولة الداخلي او الخارجي بعد ثورة

١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ او الجرائم المخلّة

بالثقة العامة او الجرائم الماسة بالاقتصاد

الوطني والثقة المالية للدولة او الجرائم الواضحة

على اموالها او الجرائم المخلّة بالاخلاق والاداب

المسامة .

ب - غير محكوم عليه بالسجن عن جريمة قتل مدنيّة

لا تقل عن خمس عشرة سنة .

سادسا - ممن يحثون القردة والكتابة باحدى اللغتين

الكردية او العربية .

سابعا - مقيما في منطقة كردستان للحكم الفلاني .

ثامنا - انهي الخدمة العسكرية او اعفى منها .

## ● الفصل الثاني الترشيح

المادة - ١٥ - يقدم طلب الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور

المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات الى رئيس

الوحدة الادارية التي يقيم فيها المرشح مشغوعا بالوسائل

المؤيدة لتوافر الشروط القانونية فيه .

المادة - ١٦ - ١ - اذا امتنع رئيس الوحدة الادارية عن قبول طلب

الترشيح فعليه ان يتخذ قرارا مسببا بذلك

ويبلغه الى طالب الترشيح ، ويجوز للاخير ،

في هذه الحالة ، ان يعرض بقرار رئيس الوحدة

الادارية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تليفه به لسدى

الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة المنصوص

عليها في هذا القانون .

ثانيا - على الهيئة المشرفة على الانتخابات ، ان تتخذ قرارا

بشأن الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه ،

ويكون قرارها بانا ، على ان تبلغه الى رئيس الوحدة

الادارية وطالب الترشيح .

المادة - ١٧ - يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح الى وزارة الحكم

المحلي لتقوم بإرسالها الى الهيئة المشرفة على الانتخابات ،

مشغوعة بملاحظاتها وتوصياتها بشأن المرشحين .

المادة - ١٨ - ١ - اولاً - تحدد الهيئة المشرفة على الانتخابات اسماء المرشحين

لمضوية المجلس التشريعي على ان لا يقل عددهم عن

سبع عدد اعضاء المجلس التشريعي المخصص لكن

متعلقة انتخابية . ولها عند توفّر القناعة لديها بان

ايا من المرشحين غير مؤمن بمبادئه واهداف ثورة

١٧ - ٣٠ تموز القومية والاشتراكية ان ترفع اسمه

من قائمة المرشحين ويتم تليفه بذلك تحريريا خلال

ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه .

ثانيا - لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين بمقتضى الفقرة

( اولا ) من هذه المادة ان يعترض على ذلك امام مجلس

قيادة الثورة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تليفه برفع

اسمه ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن بانا وتبلغ

به الهيئة المشرفة ويتم تليغ طالب الترشيح بذلك

تحريريا او عن طريق وسائل الاعلام .

ثالثا - يبلغ المرشحون ونشر اسمائهم وتعلن الى المواطنين

بوسائل الاعلام المختلفة وتعلق في لوحة تعد لهذا

الغرض في كل مركز انتخابي ضمن المناطق الانتخابية

وذلك قبل خمسة عشر يوما من تاريخ بدء الانتخابات .

## ● الفصل الثالث موعد الانتخابات

المادة - ١٩ - يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل

الاعلام كافة على المواطنين قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات

بمدة ١٥ يوما .

المادة - ٢٠ - عند انتهاء مدة المجلس او حله ، يصدر مرسوم جمهوري

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة او العمل ،

يتضمن تحديد موعد لاجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفقا

لاحكام المادة السابقة .

المادة - ٢١ - تجري الانتخابات في جميع أنحاء المنطقة في يوم واحد .

### ● الفصل الرابع المناطق الانتخابية

المادة - ٢٢ - أولا - تقسم المحافظة الى مناطق انتخابية على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن ١٥٠٠٠٠ نسمة على اساس معتل واحد لكل ٣٠٠٠٠ نسمة .

ثانيا - اذا قل عدد سكان المحافظة عن ١٥٠٠٠٠ نسمة ، اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة على اساس معتل واحد لكل ٣٠٠٠٠ نسمة .

ثالثا - اذا زاد عدد سكان المحافظة على ١٥٠٠٠٠ نسمة لتلك المحافظة الى منطقتين انتخابيتين شريطة ان لا تقل هذه الزيادة عن ١٥٠٠٠ نسمة ، وعندئذ يعتبر بكل منطقة انتخابية قائمة ، وبراهن في القائلتين التساوي أو التقارب من حيث عدد المرشحين .

رابعا - تعتبر الزيادة البالغة ١٥٠٠٠ نسمة فأكثر من السكان بحكم ٣٠٠٠٠ نسمة لأغراض هذه المادة .

المادة - ٢٣ - تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تنظم أسماء عدد من المرشحين يعادل ما لا يقل عن ضعف عدد أعضاء المجلس المحصنين لتلك المنطقة .

المادة - ٢٤ - تقسم المنطقة الانتخابية الى عدد من المراكز الانتخابية لتيسر اجراء الانتخابات ويصدر بتعيينها بيان عن وزير الحكم المحلي .

### ● الفصل الخامس الهيئات الانتخابية

المادة - ٢٥ - أولا - تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بقرار من مجلس قيادة الثورة .

ثانيا - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد سكانها على ١٥٠٠٠٠ نسمة بما لا يقل عن ١٥٠٠٠ نسمة .

ثالثا - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بتشكيل

لجان مشرفة في المناطق الانتخابية لتتولى الاشراف على سير الانتخابات فيها .

المادة - ٢٦ - تتكون اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية من اربعة اعضاء برئاسة قاض لا يقل سنه عن الصغائر ثلاث بخلافه وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الحكم المحلي وممثل عن كل من منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي والجمعية الوطنية والقومية التقدمية في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٢٧ - تشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخابية تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتتكون من خمسة اعضاء برئاسة قاض بخلافه وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الحكم المحلي وثلاثة اعضاء من الناخبين ، ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح لمشوية المجلس يختارهم مرشحو القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية .

### ● الفصل السادس جداول الناخبين

المادة - ٢٨ - تعد دوائر الاحوال المدنية في كل منطقة انتخابية جداول باسماء المواطنين الذين اتموا الثالثة عشرة من العمر والذين يتمونها يوم الانتخاب موزعة على المراكز الانتخابية ومرقبة حسب الحرف الهجائية ، تتضمن منهم ومنقولتهم وتفرغ ومكان ميلادهم وترسلها بنسخ متعددة الى اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٢٩ - تتولى اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية ، توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لاعلاؤها الى المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل شهر ، في الاقل ، من ليلتك المحدد لاجراء الانتخابات وذلك بعد ختمها بختم اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتثبيت ترخيص اعلانها .

المادة - ٣٠ - أولا - لكل مواطن به حق الانتخاب اعمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب ان يطلب تسجيل اسمه ، ولكل

تلقب سجل اسمه في الجدول ، ان يطلب تسجيل اسم اي مواطن اعمل تسجيل اسمه دون وجه حق ، او حذف اسم اي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجه حق ، خلال اسبوع من طريق اعلان جداول الانتخاب .

المادة - ٢٦ - حفظ النظام في المركز الانتخابي ، منوط برئيس لجنة الانتخاب وله ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها ولا يجوز لقوى الامن الداخلي الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناء على طلبه من رئيس لجنة الانتخاب .

المادة - ٢٧ - تفصل لجنة الانتخاب ، في كل شكوى تقدم لها بشأن عملية الانتخاب بقرار ، مسبب ، يثبت في محضر خاص .

المادة - ٢٨ - تبدأ عملية الانتخاب في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة السادسة مساء .

المادة - ٢٩ - اولاً - عند انتهاء الوقت المحدد للتصويت ، يعلن رئيس لجنة الانتخاب . انتهاء عملية التصويت ويثبت ذلك في محضر الانتخاب .

ثانياً - يفتح رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب في المركز الانتخابي ويأشر لجنة الانتخاب عملية فرز الاصوات امام الناخبين .

ثالثاً - تثبت نتائج فرز الاصوات بمحضر الانتخاب ويضمن ما يلي :

- ١ - عدد المصوتين .
- ب - عدد البطاقات الصحيحة .
- ج - عدد البطاقات الباطلة .
- د - عدد الاصوات التي نالها كل مرشح حسب تفرجه في نيل الاصوات .

رابعاً - يتلو رئيس لجنة الانتخاب ماجاء في محضر الانتخاب ملئاً لم يرقه وبقيّة اعضاء اللجنة .

خامساً - يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الاخرى الى اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطرف مطلق مختم بالشمع الاحمر .

المادة - ٤٠ - تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة :

- اولاً - البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب .
- ثانياً - البطاقات الخالية من اية اشارة الى احد المرشحين .

ثانياً - يقدم الطلب الى اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة ايام من تلرخ تقديم الطلب ويكون فصلها في الطلب بالآتي .

المادة - ٣١ - اولاً - تزود دوائر الاحوال المدنية كل مواطن اتم الثامنة عشرة من العمر بعبوة انتخاب خاصة تمدد اوصانها وشكلها ببيان يصدر مع وزير الداخلية .

ثانياً - يجوز - استثناء من نص الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة اعتماد عبوة الاحوال المدنية او اية وثيقة رسمية اخرى تحددها ، بتعليمات ، الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة لتعرف على الناخبين المسجلة اسمائهم في جدول كل مركز انتخابي وذلك بالنسبة لانتخابات لول مجلس تشريسي .

## ● التصويت الفصل السابع

المادة - ٣٢ - قبل المباشرة ببدء عملية التصويت يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي وامضؤها (تسماً) امام اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي :

« اتم بالله العظيم ان اؤدي على بصدق واطمينة وحيد » .  
المادة - ٣٣ - اولاً - يكون ابداء الراي في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها واوصانها وطريقة املائها ببيان يصدره الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة .

ثانياً - لناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة ان يستعين بغيره بالكتابة على بطاقة الانتخاب .

المادة - ٣٤ - تعدد الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة ، بتعليمات تصدر عنها ، شكل وحجم صندوق الانتخابات ومواصفاتها وطريقة غلقها وفتحها .

المادة - ٣٥ - تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب واعداد صندوق الانتخابات طبقاً للتعليمات التي تصدر عن الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة .

المادة - ٤١ - تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بإعلان نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضراً مؤتمراً من قبلها ، تودعه الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة مع كافة بطاقات الانتخاب والوائقي الاخرى المتعلقة بالانتخابات .

المادة - ٤٨ - يعقد المجلس التشريعي للاعتقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية .

المادة - ٤٩ - يعقد المجلس التشريعي جلسته الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سناً . وينتخب بطريق الاقتراع السري من بين اعضاءه رئيساً له ونائباً للرئيس وامينا للسر .

### الفصل الثامن الدعابة الانتخابية

المادة - ٥٠ - يؤدي عضو المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته لخطبة اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم وبشرقي وبمعتقدني ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه ، وان احرص مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضي الجمهورية العراقية وان احرص على مبادئ ثورة ١٧-٣٠ نوز ١٩٦٨ وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الشعب في الوحدة والحرية والاشتراكية » .

المادة - ٤٢ - الدعابة الانتخابية حرة في حدود القانون .

المادة - ٤٣ - تعدد الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بتعليمات تصدر عنها ، كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعابة الانتخابية .

المادة - ٤٤ - اولاً - تجعل الدولة نفقات وتكاليف الدعابة الانتخابية للمرشحين كالتالي :

المادة - ٥١ - مدة المجلس ٣ سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الثالثة عند اخر اجتماع له فيها .

ثانياً - اذا لم يحصل المرشح على ( ١٠٠٠ ) صوت من اصوات الناخبين في منطقته الانتخابية فيسترد منه ما انفق له وفق احكام الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة .

المادة - ٤٥ - كل مرشح لعضوية المجلس التشريعي استلم مبالغ ، بقصد التأثير على نتائج الانتخابات ، من اية جهة محلية معادية

المادة - ٥٢ - اولاً - يعقد المجلس التشريعي دورته السنوية الاولى في يوم السبت الاول من تشرين الثاني ، وتنتهي بانتهاء كانون الاول ، وتبدأ دورته الثانية في يوم السبت الاول من نيسان وتنتهي بانتهاء مايس .

لمبادئ واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ نوز ١٩٦٨ او من اية جهة خارجية - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

لثانياً - لرئيس الجمهورية تعديد مدة دورة المجلس ، والمجلس التشريعي ، بقرار يتخذ بالطلبية عند اعضائه ، تعديد مدة دورته بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لاجتر المهام التي استندت لتعديل الدورة .

المادة - ٤٦ - تبدأ الدعابة الانتخابية من اليوم التالي لاطلاق الترشح وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء عملية التصويت .

### الباب الثالث سير العمل في المجلس

ثالثاً - لرئيس المجلس التنفيذي او لربع عدد اعضاء المجلس التشريعي دعوة المجلس للاعتقاد في جلسة غير اعتيادية .

المادة - ٤٧ - يعقد المجلس التشريعي في هريل -

ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات الواردة في  
دعوة انعقاد المجلس .

المادة - ٥٣ - لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي حضور جلسات المجلس  
التشريعي والمشاركة في مناقشاته ولا يشترك في التصويت من  
لم يكن عضواً فيه .

بسحب الثقة من المجلس التنفيذي أو من أحد أعضائه،  
ولا يناقش المجلس الطلب إلا بعد مرور سبعة أيام من  
تاريخ تقديمه ويجري التصويت عليه بعد يومين من  
انعام المناقشة فيه .

## الباب الرابع احكام ختامية

المادة - ٥٤ - تكون جلسات المجلس التشريعي علنية .

المادة - ٥٥ - أولاً - المجلس التنفيذي أو لعضوة من أعضاء المجلس  
التشريعي اقتراح القرارات التشريعية . ولا يناقش  
المجلس مشروع القرار قبل ان تنظر فيه اللجنة  
المختصة ، وكل مشروع رفضه المجلس لا يقدم اليه  
خلال دورة الانعقاد ذاتها .

ثانياً - يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات التشريعية  
خلال عشرة ايام من تليخ وصولها اليه ، وله ان يطلب  
خلال هذه المدة اعادة النظر في مشروع القرار او نسي  
بعض اجزائه ، فاذا امر المجلس على رايه ، اعتبر  
القرار نهائياً وواجب الامتداد .

المادة - ٥٦ - أولاً - لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي ان يوجه ،  
بموجب نظامه الداخلي ، اسئلة واستجوابات الى  
أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات التي تدخل في  
اختصاصاتهم وعليهم الاجابة عنها . وتجري المناقشة  
في الاستجواب بعد مرور سبعة ايام من تاريخ تقديمه .

ثانياً - لربع عند أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب مسيب

المادة - ٥٧ - يمارس المجلس التشريعي صلاحياته المنصوص عليها في قانون  
الحكم الذاتي وفي حدود الدستور والقوانين الاخرى .

المادة - ٥٨ - تنشر القرارات التشريعية في الجريدة الرسمية للجمهورية  
العراقية وتعتبر نافذة في المنطقة من تاريخ نشرها .

المادة - ٥٩ - يضع المجلس التشريعي نظامه الداخلي لتحديد اسلوب العمل  
فيه وكيفية ممارسته لهامه وانضباط أعضائه .

المادة - ٦٠ - يلغى قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم ٣٦ لسنة  
١٩٧٤ .

المادة - ٦١ - ينقل هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هه و النامه كتيب